

- الخريطة الصحية ومخطط التنظيم الصحي،
- المصالح الخارجية التابعة للقطاع المكلف بالصحة،
- خدمة عمومية للصحة تضمنها المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة المكلفة بهذه المهمة،
- قطاع خاص للصحة،
- العمل القطاعي المشترك في تنفيذ السياسة الوطنية للصحة،
- التكامل بين القطاع العمومي والقطاع الخاص في مجال الخدمات الصحية،
- تكامل نشاطات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في جانبها الطبي والاجتماعي،
- مساعي تشخيصية وعلاجية ترتكز على اتفاقات ذاتفائدة طبية فعلية مقيمة ومحينة بانتظام،
- تنظيم وترقية التكوين والبحث في علوم الصحة،
- مساهمة الحركة الجمعوية والتعاونية.
- شبكات العلاج.

المادة 266 : تتولى المنظومة الوطنية للصحة التكفل بالأحوال السكانية، عبر انتشار القطاع العمومي للصحة على كامل التراب الوطني، مع الأخذ في الحسبان تسلسل العلاج وتكامل نشاطات المؤسسات المنظمة في شكل شبكة أو في أي شكل آخر من أشكال التعاون.

وتكون مهيكلة حول مؤسسات وهيأكل صحية عمومية وخاصة وكل مؤسسة أخرى تساهم في صحة الأشخاص.

المادة 267 : تتمثل مهام المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة، على الخصوص، في توزيع الموارد وتنسيق برامج الصحة الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعتها وتنفيذها. وتتخذ أيضا كل التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات في مجال الصحة.
يحدد تنظيم المصالح الخارجية ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 268 : تهدف شبكات العلاج إلى تحقيق تكفل أفضل بالمريض واستمرارية العلاج وكذا تقديم علاج جواري ذي جودة من أجل ضمان تسهيل الحصول على العلاج والعدالة في مجال الصحة.

يمكن شبكات العلاج إشراك هيأكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة ومهنيي الصحة الآخرين وهيئات ذات طابع صحي أو اجتماعي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 316 أدنـاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني عشر

هيأكل الدم

المادة 258 : تتولى هيأكل صحية عمومية جمع الدم، طبقا للمعايير المطلوبة في مجال نشاط نقل الدم.
تكلف هيأكل المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بجمع وتقسيم ومراقبة وحفظ وتوزيع الدم ومواد الدم غير الثابتة.

المادة 259 : نشاط نقل الدم هو نشاط طبي يتمثل في :

- تحضير مواد الدم،
- تحليل الدم المتبرع به وتصنيفه،
- حفظ وتوزيع الدم ومشتقاته.

المادة 260 : يجب أن يتم نشاط نقل الدم طبقا للمارسات الحسنة في مجال الجمع والتحضير والتصنيف والتخزين والتوزيع قصد تسلیم مواد تستجيب لمعايير الجودة المطلوبة، كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

المادة 261 : يجب مراقبة الدم الذي يتم نزعه قصد البحث عن عدم وجود عوامل مسببة للأمراض أو العدوى. ويُخضع، وجوبا، لاختبارات بغرض ضمان المطابقة في مجال نقل الدم.

المادة 262 : تتولى الدولة ترقية إنتاج مشتقات الدم ودعمه.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 263 : يمنع كل نشاط مربح يتعلق بالدم البشري أو البلازما أو مشتقاتهما.

المادة 264 : تنشأ وكالة وطنية للدم تكلف بضمان خدمة عمومية في مجال متابعة وتنفيذ السياسة الوطنية للدم، ومراقبة، وترقية التبرع بالدم، واحترام الممارسات الحسنة المتعلقة باستعمال الدم.

تحدد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيرها، عن طريق التنظيم.

الباب السادس

تنظيم المنظومة الوطنية للصحة وتمويلها

الفصل الأول

تنظيم المنظومة الوطنية للصحة

المادة 265 : يرتكز تنظيم المنظومة الوطنية للصحة، لا سيما على ما ي يأتي :

المكلف بالصحة التي تتتوفر، لا سيما على وسائل علاجية طبيعية أو عناصر حموية أو حقول وحل علاجي أو نباتات بحرية أو شروط مناخية مواتية للعلاج الشافي والوقائي.

المادة 275 : تعد هياكل ذات طابع صحي وتسّمى "مراكز إعادة التأهيل"، الهياكل المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالصحة التي تضمن خدمات الفحص والعلاج الخاص بإعادة التأهيل الوظيفي البدني أو العقلي.

المادة 276 : تخضع هياكل ومؤسسات الصحة أو ذات الطابع الصحي غير التابعة لوزارة الصحة، للترخيص والمراقبة التقنية من الوزير المكلف بالصحة وفق كييفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 277 : يعد تنظيم صالح الصحة وسيرها وتقيمها من اختصاص سلطة الوزير المكلف بالصحة.

تحدد كييفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 278 : تكون نشاطات التكوين واستغلال الهياكل البيداغوجية لمؤسسات الصحة العمومية محل اتفاقيات بين الوزير المكلف بالصحة والقطاعات الأخرى.

المادة 279 : تكون الأموال العقارية للهيئات والمؤسسات العمومية للصحة غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم والتجزء، طبقاً للتشريع المعمول به، لا سيما قانون الأموال الوطنية.

الفصل الأول

مهام هيئات ومؤسسات الصحة

المادة 280 : تكون هيئات ومؤسسات الصحة في متناول جميع المواطنين، وتمارس مهامها ضمن احترام حقوق المرضى.

المادة 281 : تضمن هيئات ومؤسسات الصحة، لفائدة كل المواطنين، تقديم علاجات أولية وثانوية ذات المستوى العالي وكذا الاستعجالات، حسب مخطط تنظيمي محدد عن طريق التنظيم.

كما يمكن هيئات ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة أن تتولى تقديم:

- علاجات بالمنزل،
- استشفاء بالمنزل،
- علاجات تلطيفية.

تحدد كييفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الخريطة الصحية ومخطط التنظيم الصحي

المادة 269 : تهدف الخريطة الصحية إلى ما يأبى:

- التنبؤ بالتطورات الضرورية من أجل تكيف عروض العلاج،
- التلبية القصوى لاحتياجات الصحة،
- تحديد تنظيم منظومة العلاج،
- تحديد شروط ربط مؤسسات الصحة بالشبكة،
- ضمان الحصول على العلاجات في كل نقطة من التراب الوطني وتحسينها.

المادة 270 : تحدّد الخريطة الصحية مقاييس التغطية الصحية وتضبط الوسائل الواجب تعبئتها على المستوى الوطني والجهوي، مع الأخذ في الحسبان، لا سيما الحوض السكاني والخصائص الوبائية والصحية والجغرافية والديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية، قصد ضمان توزيع عادل للعلاجات الصحية.

تعدّ الخريطة الصحية وتقيم وتحمّن دورياً، وفق كييفيات تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 271 : يهدف مخطط التنظيم الصحي إلى تفعيل تكيف وتكامل عروض العلاج وكذا التعاون، لا سيما بين مؤسسات وهيئات الصحة.

تحدد كييفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

هيئات ومؤسسات الصحة

المادة 272 : يتم إنشاء مختلف هيئات ومؤسسات الصحة وكذا المؤسسات التي تساهم في الصحة وهيئات الدعم وفقاً لاحتياجات الصحة للمواطنين وضرورات التنمية والمميزات الاجتماعية والاقتصادية لمختلف النواحي من التراب الوطني والمقاييس المحددة في إطار الخريطة الصحية ومخطط التنظيم الصحي.

تحدد مهام مختلف هيئات ومؤسسات الصحة وتنظيمها وسيرها، عن طريق التنظيم.

المادة 273 : يخضع إنجاز وإنشاء وفتح واستغلال أي هيكل أو مؤسسة صحية أو ذات طابع صحي، وتوسيعها وتحويلها وتغيير تخصيصها وغلقها المؤقت أو النهائي، لترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 274 : يمكن أن تعدد هيئات ذات طابع صحي وتسّمى "مراكز علاج"، الهياكل المعتمدة من طرف الوزير

المادة 290 : يتعين على كل هيكل ومؤسسة تضمن خدمة عمومية صحية، إعداد مشروع المؤسسة ومخطط مسعي الجودة الذين يجب أن يندرج ضمن الأهداف الوطنية أو الجهوية أو المحلية في مجال تنمية الصحة.

المادة 291 : تلزم الهياكل والمؤسسات العمومية للصحة والمؤسسات الخاصة للصحة الموكلة لها مهمة الخدمة العمومية، بضمان التكفل الطبي بالأشخاص في وضع صعب المذكورين في المادة 88 أعلاه، على مستوى هياكلها وبالمنزل وفي المؤسسات ذات الطابع الصحي والاجتماعي التابعة للقطاعات الأخرى، لاسيما تلك التابعة لقطاع التضامن الوطني.

المادة 292 : يتعين على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة إعداد ملف طبي وحيد معلوماتي لكل مريض وتحينه. ويجب عليها الحفاظ على سرية المعلومات التي في حوزتها.
ويتعين عليها، زيادة على ذلك، ضمان تسيير الأرشيف الطبي والمحافظة عليه.

المادة 293 : يتعين على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة أيضاً تبليغ المصالح الصحية المعنية بالمعلومات الضرورية بغرض التحقيقات الوبائية أو إعداد إحصائيات صحية.

المادة 294 : تلزم الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة بالتصريح بالولادات والوفيات إلى المصالح المختصة للبلدية.

المادة 295 : يجب على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة ضمان النظام والانضباط والأمن داخلها.

المادة 296 : يتعين على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة وكذا كل مهنيي الصحة الذين يمارسون بصفة حرفة، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير.

القسم الثالث

القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للصحة

المادة 297 : المؤسسة العمومية للصحة هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتمثل مهمتها في ضمان وتطوير وترقية كل نشاطات الصحة.
كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في مجال الصحة.

المادة 282 : يمكن الهياكل والمؤسسات العمومية للصحة أن تضمن نشاطات التكوين لكل أسلاك مهنيي الصحة.

ويمكن إنشاء مخابر بحث على مستواها في إطار برنامج البحث في مجال الصحة.

كما يمكن أن تضمن الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة، عند الاقتضاء، نشاطات التكوين شبّه الطبي، حسب كييفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 283 : العلاجات القاعدية أو الأولية هي كل خدمات الوقاية والترقية الصحية والعلاجات الأساسية وإعادة التأهيل التي تستجيب للحاجيات الصحية للأشخاص. وتمثل المستوى الأول لمسار العلاج في المنظومة الوطنية للصحة ويجب تقريبها، قدر الإمكان، من أماكن العيش والتعليم والتكوين والعمل.

المادة 284 : العلاجات الثانوية هي مجمل الخدمات التشخيصية والعلاجية المتخصصة المقدمة في هياكل ومؤسسات الصحة.

المادة 285 : العلاجات ذات المستوى العالي هي مجموع الخدمات التشخيصية والعلاجية عالية التخصص المقدمة في هياكل ومؤسسات الصحة.

المادة 286 : تهدف علاجات الرعاية التلطيفية إلى التخفيف من ألم المريض والتقليل من معاناته النفسية ومنحه المرافقة الضرورية طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 287 : يتم ضمان الرعاية التلطيفية على مستوى هياكل ومؤسسات الصحة وبالمنزل وفي المؤسسات ذات الطابع الصحي أو الاجتماعي التابعة للقطاعات الأخرى، لا سيما تلك التابعة ل القطاع المكلف بالتضامن الوطني وفق الشروط والكييفيات التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

المادة 288 : يمكن كذلك أن تتولى هياكل ومؤسسات الصحة المشاركة في منظومة الاستعجال التي يتم وضعها، لا سيما في إطار مخطط تنظيم النجدة أو في حالة وباء.

تحدد كييفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

واجبات هياكل ومؤسسات الصحة

المادة 289 : يتعين على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة والصيدليات العمومية والخاصة ضمان خدمة المناوبة طبقاً للكييفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تحدد العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، التزامات الهيأكل والمؤسسات العمومية للصحة وتنص على الوسائل الضرورية لإنجاز الأهداف المسطرة في المخطط الوطني للتنظيم الصحي.

يعين على كل هيكل ومؤسسة عمومية للصحة إعداد عقود ومشاريع صالح في إطار مشروع المؤسسة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 302 : تخضع المؤسسة العمومية للصحة في مجال التسيير المالي والمحاسبي لما ي يأتي :

- المحاسبة العمومية بالنسبة لنفقات المستخدمين،
- النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون رقم 11-07 المؤرّخ في 15 ذي القعده عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالنسبة للنفقات الأخرى.

يسند مسك محاسبة المؤسسة إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 303 : تخضع المؤسسة العمومية للصحة، في مجال مراقبة النفقات طبقاً للتنظيم والتشريع المعمول بهما، إلى ما ي يأتي :

- المراقبة المالية المسبقة بالنسبة لنفقات المستخدمين الممiserيين بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- المراقبة المالية البعدية بالنسبة لنفقات الأخرى.

المادة 304 : يتولى تدقيق حسابات المؤسسة العمومية للصحة والتصديق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالصحة.

القسم الرابع

الهيأكل والمؤسسات الخاصة للصحة

المادة 305 : الهيأكل والمؤسسات الخاصة للصحة هي هيأكل استكشاف و/أو علاج واستشفاء فيما يتعلق بالصحة البشرية.

المادة 306 : يجب أن يستجيب إنشاء الهيأكل والمؤسسات الخاصة للصحة، للمقاييس المحددة في الخريطة الصحية وللأولويات المحددة في مخطط التنظيم الصحي.

ويجب أن تستوفي هذه الهيأكل والمؤسسات الشروط التقنية للتنصيب والسير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

ويمكنها أن تطور كل النشاطات الثانوية ذات الصلة بمهامها، عن طريق اتفاقية.

يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للصحة عن طريق التنظيم.

المادة 298 : تمثل مختلف المؤسسات العمومية للصحة، لاسيما فيما يأتي :

- المركز الاستشفائي الجامعي،
- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة،
- المقاطعة الصحية،
- مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة.

تحدد كيفيات إنشاء هذه المؤسسات ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا معايير تصنيفها، عن طريق التنظيم.

المادة 299 : تسرى أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مستخدمي المؤسسة العمومية للصحة.

المادة 300 : تسجل سنوياً الاعتمادات المالية الضرورية لتأدية مهام المؤسسة العمومية للصحة في ميزانية الدولة.

تتأتى الموارد المالية للمؤسسة العمومية للصحة، على الخصوص مما يأتي :

- الإعانات المسجلة في ميزانية الدولة،
 - مساهمات هيئات الضمان الاجتماعي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الإيرادات الناتجة عن كل النشاطات ذات الصلة بمهامها التي تقوم بها المؤسسة لفائدة الهيئات والهيأكل العمومية والخاصة في إطار تعاقدي،
 - الإيرادات الناتجة عن الخدمات العلاجية المقدمة للأشخاص الأجانب غير المتعاقدين في مجال الضمان الاجتماعي،
 - تمويلات التأمينات الاقتصادية بعنوان الأضرار الجسمية،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بنشاطاتها الثانوية.
- المادة 301 :** يتم تمويل نشاطات المؤسسات العمومية للصحة على أساس عقود أهداف ونجاعة تصادق عليها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

تهدف مهمة الخدمة العمومية المسندة بصفة مؤقتة وظرفية إلى الهيأكل والمؤسسات الخاصة للصحة، إلى المساواة في الحصول على العلاج بضمان تغطية صحية بشكل دائم في المناطق التي تكون فيها التغطية الصحية غير كافية، وذلك على أساس تنفيذ برامج وطنية وجهوية للصحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 312 : تسير اتفاقيات مبرمة مع الوزارة المكلفة بالصحة، النفقات المتعلقة بالعلاجات التي تقدمها الهيأكل والمؤسسات الخاصة للصحة الموكلة لها مهام الخدمة العمومية.

المادة 313 : يجب على الهيأكل والمؤسسات الخاصة للصحة أن تحترم التنظيم في مجال إعلام الجمهور والأسعار المتعلقة بالنشاط العلاجي.

المادة 314 : يمكن السحب المؤقت أو النهائي لترخيص الاستغلال المنصوص عليه في المادة 307 أعلاه، عند:

- عدم احترام الشروط التنظيمية التقنية للتسخير،
- معاينة مخالفات القوانين والأنظمة في الهيأكل والمؤسسات الخاصة للصحة،
- عدم ضمان أمن المرضى.

المادة 315 : يثبت الوزير المكلف بالصحة في الغلق المؤقت أو النهائي لكل هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة بناء على تقرير المصالح المختصة.

ويمكن الوالي أن يثبت في الغلق الذي لا تتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر لكل هيكل أو مؤسسة صحية خاصة بناء على تقرير المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

القسم الخامس

التعاون والشراكة في مجال الصحة

المادة 316 : قصد تلبية الاحتياجات الصحية للمواطنين، يمكن هيأكل ومؤسسات الصحة، بموجب اتفاقية تعاون، تشكيل شبكات علاج أو التطبيب عن بعد من أجل التكفل بالمواطنين أو بمشاكل صحية خاصة، لا سيما في المناطق التي تكون التغطية الصحية فيها غير كافية.

المادة 317 : يمكن أن يكون التعاون في مجال الصحة وطنياً أو دولياً.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 307 : يخضع إنجاز وفتح واستغلال وتوسيع ونقل وغلق وتحويل كلٍّ أو جزءٍ لكلٍّ هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة وكذا تجمعها، إلى ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

كما يخضع إلى الترخيص من الوزير المكلف بالصحة اقتداء كل تجهيز صحي يخضع لتنصيبه واستغلاله لمراقبة مسبقة تخص احترام المقاييس التقنية والممارسة، وكذا النشاطات الخاضعة لمقاييس أو أحكام خاصة.

المادة 308 : يتم ضمان نشاطات الصحة التي يمارسها، بصفة خاصة، مهنيو الصحة لا سيما في:

- المؤسسات الاستشفائية الخاصة،
- المؤسسات الخاصة للعلاج و/أو التشخيص،
- هيأكل الممارسة الفردية،
- هيأكل الممارسة الجماعية،
- الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية،
- مخابر التحاليل الطبية،
- الهيأكل المعتمدة للنقل الصحي.

المادة 309 : يمكن إنشاء أو استغلال هيأكل والمؤسسات الخاصة للصحة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، لا سيما التعاشيريات الاجتماعية.

تحدد شروط وكيفيات استغلال مختلف الهيأكل والمؤسسات الخاصة للصحة وتنظيم وسير نشاطاتها الصحية، عن طريق التنظيم.

المادة 310 : تخضع الهيأكل والمؤسسات الخاصة للصحة لمراقبة وتقدير المصالح والهيئات المختصة للوزارة المكلفة بالصحة، دون المساس بالمراقبات الأخرى التي تمارسها المصالح والأجهزة المؤهلة الأخرى طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 311 : يجب على هيأكل ومؤسسات الصحة الخاصة المكلفة بضمان مهنة خدمة عمومية للصحة، أن تستوفي الشروط الواردة في دفتر الأعباء الذي يحدده الوزير المكلف بالصحة، لا سيما:

- الأداءات الصحية المقدمة،
 - المدة الزمنية للاتفاق،
 - شروط وكيفيات تقديم الخدمة العمومية.
- ويتعين على هذه الهيأكل والمؤسسات إعداد مشروع مؤسسة مطابق لأهداف مخطط التنظيم الصحي.

المادة 326 : ترسل مؤسسة الصحة المعنية التقرير التقيمي الداخلي المنصوص عليه في المادة 325 أعلاه إلى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 327 : يتم إجراء التدقيق بطلب من مؤسسة الصحة، ويتمثل هدفه في الحصول على تقرير مستقل حول تسيير ونوعية وكلفة الخدمات التي تقدمها المؤسسة بواسطة مؤشرات ومعايير ومراجع تتعلق بالإجراءات والممارسات العيادية الحسنة ونتائج مختلف المصالح والنشاطات التي تتشكل منها.

وتنجز التدقيق المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 328 : يجب أن يكون تقييم الممارسات المهنية مطابقا لقواعد الأدبيات الطبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تمويل المنظومة الوطنية للصحة

المادة 329 : تضمن الدولة تمويل القطاع العام للصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بعنوان الوقاية والتكون والبحث الطبي والتكفل الصحي بالمعوزين والأشخاص في وضع صعب.

المادة 330 : تضمن هيئات الضمان الاجتماعي مساهمة بعنوان التغطية المالية لمصاريف العلاج المقدم للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم من طرف المؤسسات العمومية للصحة على أساس تعاقدي مع الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 331 : تشارك الجماعات المحلية في تمويل الصحة في إطار برامج الاستثمار وبرامج الوقاية وحفظ الصحة والتربية من أجل الصحة.

المادة 332 : تساهم المؤسسات الاقتصادية في تمويل الصحة في إطار أعمال مبرمجة بعنوان طب العمل وترقية الصحة، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 333 : تشارك التأمينات الاقتصادية في تمويل الصحة بعنوان تعويض مصاريف التكفل الطبي، لا سيما بالأضرار الجسدية ومنتجات الصحة الأخرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 334 : يمكن أن يطلب من المستفيدين من العلاجات المساهمة في تمويل نفقات الصحة ضمن احترام أحكام هذا القانون.

المادة 318 : يخضع كل شكل من أشكال اتفاقية وأو عقد خدمات، أو علاج أو بحث في مجال الصحة، المبرم بين هيئات ومؤسسات الصحة والأشخاص أو الهيئات الأجنبية، إلى ترخيص من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

القسم السادس

النظام الوطني للإعلام الصحي

المادة 319 : يوضع نظام وطني للإعلام الصحي. يرتكز النظام الوطني للإعلام الصحي على كل تكنولوجيا حالية أو مستقبلية.

المادة 320 : يدرج النظام الوطني للإعلام الصحي كل المعطيات الصحية ويضمن العمل مع أنظمة إعلام قطاعات النشاط الأخرى.

المادة 321 : تلزم هيئات ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة بالانضمام إلى النظام الوطني للإعلام الصحي.

المادة 322 : يتم تطبيق النظام الوطني للإعلام الصحي مع مراعاة قواعد الأمن والسرية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 323 : يندرج تسيير النظام الوطني للإعلام الصحي على مستوى هيئات ومؤسسات الصحة ضمن مهام رؤساء المؤسسات ويكونون مسؤولين عنه.

يكون مسيرا ونظاميا لل الإعلام الصحي ومستعملاً للمعطيات المسؤولين عن السرية وتتوفر المعطيات وكذا سلامة النظام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لا سيما السير وشروط الدخول إلى النظام، عن طريق التنظيم.

القسم السابع

تقييم هيئات ومؤسسات الصحة والتدقيق فيها

المادة 324 : يجب أن يسمح تقييم هيئات ومؤسسات الصحة والتدقيق فيها بالشرع، بصفة منتظمة، في تحليل وتقدير تسيير الممارسات المهنية قصد تحسين نوعية العلاج والضبط والكلفة ونجاعة عروض العلاج والأمن الصحي.

المادة 325 : يجب على هيئات ومؤسسات الصحة القيام بتقييم داخلي لتسخيرها ونشاطاتها وكذا الممارسات المهنية المستعملة لديها، وتعده تقريرا تقييميا داخليا حسب المعايير والمناهج التي تحددها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

الفصل الثاني

الجوانب الأخلاقية المتصلة بالمرضى

المادة 343 : لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض. ويجب على الطبيب احترام إرادة المريض، بعد إعلامه بالنتائج التي تنجّز عن خياراته.

وتخص هذه المعلومة مختلف الاستكشافات أو العلاجات أو الأعمال الوقائية المقترحة ومنفعتها وطابعها الاستعجالي المحتمل وعواقبها وأخطار الاعتبادية أو الخطيرة التي تنتهي عليها والتي يمكن عادة توقعها، وكذا الحلول الأخرى الممكنة والعواقب المتوقعة في حالة الرفض.

ويضمن تقديم المعلومة كل مهني الصحة، في إطار صلاحياته ضمن احترام القواعد الأدبية والمهنية المطبقة عليه.

تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية، حسب الحالات، من قبل الأولياء أو الممثل الشرعي.

المادة 344 : في حالة رفض علاجات طبية، يمكن اشتراط تصريح كتابي، من المريض أو ممثله الشرعي.

غير أنه، في حالات الاستعجال أو في حالة مرض خطير أو معدي، أو عندما تكون حياة المريض مهددة بشكل خطير، يجب على مهني الصحة أن يقدم العلاجات، وعند الاقتضاء، تجاوز الموافقة.

الفصل الثالث

الأدبيات في مجال الصحة

المادة 345 : الأدبيات في مجال الصحة هي مجمل المبادئ والقواعد التي تحكم مهن الصحة وال العلاقات بين مهنيي الصحة فيما بينهم ومع المرضى.

المادة 346 : تنشأ مجالس وطنية وجهوية للأدبيات الطبية مختصة على التوالي، إزاء الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة.

تتشكل المجالس الوطنية والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية حصريا من أعضاء ينتخبون من طرف نظرائهم.

المادة 347 : تضطلع المجالس الوطنية والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية، كل فيما يخصه، بالسلطة التأسيسية والعقابية، وتبت في أي خرق لقواعد الأدبيات الطبية، وكذا في خروقات أحكام هذا القانون، في حدود اختصاصها.

إن عدم المساهمة في تمويل نفقات الصحة لا يمكن أن يشكل عائقا أمام الحصول على العلاجات، لا سيما في حالة الاستعجالات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 335 : تحدد أعمال العلاجات ونشاطات الصحة ضمن هيئات ومؤسسات الصحة عن طريق مدونة الأعمال المهنية للصحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 336 : يحدد الوزير المكلف بالصحة، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، أسعار الخدمات غير تلك المتعلقة بالأعمال والنشاطات الطبية التي تقدمها مؤسسات الصحة العمومية والخاصة.

المادة 337 : تسهر الدولة على التوازن المالي للقطاع العمومي للصحة، قصد الاستجابة لاحتياجات المنظومة الوطنية للصحة.

المادة 338 : تنشر، سنويا، الموارد المعبأة لتمويل المنظومة الوطنية للصحة، وكذا النفقات المرتبطة بها في شكل حسابات تدعى "الحسابات الوطنية للصحة".

الباب السادس

الأدبيات والأدبيات والبيو-أخلاقيات الطبية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 339 : تتمثل الأدبيات الطبية، بمفهوم هذا القانون، في قواعد الممارسات الحسنة التي يخضع لها مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم، وتشمل قواعد الأدبيات والأدبيات العلمية والبيو-أخلاقيات.

المادة 340 : يجب أن يلتزم مهنيو الصحة، في ممارسة نشاطاتهم، بقيم الأخلاقيات، لا سيما مبادئ احترام كرامة الشخص والشرف والعدل والاستقلالية المهنية وقواعد أدبيات المهنة وكذا الاتفاقيات الفعلية.

المادة 341 : يمنع كل من لا يمارس مهنة الصحة بصفة قانونية أن يتلقى أتعابا أو جزءا منها أو فوائد مصدرها النشاط المهني من مهني الصحة الممارس بصفة حرّة.

المادة 342 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالصحة، مجلس وطني لأخلاقيات علوم الصحة. وتحدد تشكيلته ومهامه وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.